Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

سد الذرائع وأثره في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية

د. جواهر بنت محمد بن ناصر الفوزان

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية/جامعة الملك سعود بالرياض

Sadd al-Dharāʾiʿ and Its Impact on the Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Iftaʾ in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Jawaher bint Muhammad bin Nasser Al-Fawzan

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies

College of Education - King Saud University, Riyadh

Jalfawzan@ksu.edu.sa

مستخلص البحث:

عنوان البحث: سد الذرائع وأثره في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية**أهداف البحث:** التعريف بدليل سد الذرائع، والفتوى، وبيان معالم منهج اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى عموماً، وفي دليل سد الذرائع خصوصاً، ثم الكشف عن أثره على فتاوى اللجنة من خلال نماذج تطبيقية.**منهج البحث:** الاستقرائي الاستنتاجي.**ملخص ونتائج البحث:** سد الذرائع منع المباح الذي يخشى إفضاؤه إلى مفسدة، وهو دليل معتبر عند الأصوليين من حيث الأصل ما بين مكثر ومقل، ويعد أصلاً مهماً في ضبط الفتوى من حيث مراعاة المناسبة بين الفعل والذريعة، ويرتبط بعلاقة منهجية بالفتوى إذ هو جزء من فقه المآلات التي تبني عليه.ويعد الاستدلال به من منهج الفتوى الفردية، وكذلك الجماعية، ومن ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، التي تبنت المنهجية الشرعية في الاستدلال، وتعد مصدراً موثوقاً داخل المملكة، ولدى كثير من المسلمين في العالم، لمتانة منهجها في الفتوى.وتعتبر اللجنة دليل سد الذرائع من القواعد اليقينية التي دل الكتاب والسنة على اعتبارها، وأبرزت دوره في تأكيد أو بناء الحكم الشرعي في مجالات متعددة، وقد استدلت به وقواعده في جملة من فتاواها أصالة أو تبعاً، صراحة أو ضمناً.وينكشف أثره في فتاواها من خلال نماذج تطبيقية في العقيدة والعبادات والمعاملات، وكذلك في قضايا عامة**الكلمات المفتاحية:** سد الذريعة– الفتوى–اللجنة الدائمة للإفتاء.

Research Abstract

Research Title: Blocking the Means to Evil and Its Impact on the Fatwas of the Permanent Committee for Islamic Research and Issuing Fatwas in the Kingdom of Saudi Arabia.Research Objectives: To introduce the principle of blocking the means to evil and its application to fatwas, to clarify the methodology of the Permanent Committee for Islamic Research and Issuing Fatwas in general, and specifically regarding the principle of blocking the means to evil, and then to reveal its impact on the Committee's fatwas through applied examples.Research Methodology: Inductive-deductive.Research Summary and Findings: Blocking the means to evil involves preventing permissible actions that might lead to harm. It is a valid principle among scholars of Islamic jurisprudence, though its application varies. It is considered an important principle in regulating fatwas by ensuring the appropriateness of the action to the means to evil. It is methodologically linked to fatwas as it is part of the jurisprudence of consequences upon which fatwas are based.Reliance on this principle is part of the methodology of individual and collective fatwas, including those issued by the Permanent Committee for Islamic Research and Issuing Fatwas in the Kingdom of Saudi Arabia. The Committee has adopted a Sharia-compliant methodology in its reasoning and is considered a reliable source within the Kingdom and among many Muslims worldwide due to the soundness of its methodology in issuing fatwas. The Committee considers the principle of blocking the means to evil (sadd al-dhara'i') to be a definitive principle established by the Quran and Sunnah. It has affirmed its role

in formulating Islamic rulings on matters of creed, worship, and transactions, and has cited it and its principles in numerous fatwas, either directly or indirectly. Its impact on these fatwas is evident through practical examples in various fields.Keywords: Blocking the means to evil - Fatwa - Permanent Committee for Islamic Research and Issuing F

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعدفلقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار سد الذرائع دليلاً يحتج به، فهو أصل يمثل الدور الوقائي في الشريعة بمنع كل وسيلة يتوقع منها الضرر والفساد قبل القوع، لأن من المقرر في قواعد الشريعة بأن "الدفع أسهل من الرفع"[١].وله مكانته في ضبط الفتوى باعتبار الحال والمآل، فهو يعالج واقع تصرفات وأفعال المكلفين بما لا يصادم المصالح والمقاصد المقررة شرعاً.ويعد الاستدلال بسد الذرائع من منهج الفتوى الفردية، وكذلك الجماعية في المؤسسات العلمية، والمجامع الفقهية، ودور الإفتاء، ومن بينها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، إذ يظهر ذلك جلياً في منهجها من خلال معالجة جملة من المسائل الفقهية، فيأتي هذا البحث ليقدم دراسة علمية من خلال نماذج تطبيقية تبين أثر ذلك الدليل في منهجها على ذلك.

مشكلة البحث:

يظهر الاستدلال بدليل سد الذريعة في جملة من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في مسائل شتى، في العقائد والعبادات والمعاملات، ومسائل في أمور متنوعة، يعمد البحث إلى جمع جملة منها، لاستنتاج منهج اللجنة في الاستدلال به، وبيان أثره على إصدار الحكم في المسألة.

أهمية البحث:

١-مكانة دليل سد الذرائع كأصل من أصول الاستدلال.

٢-صلة دليل سد الذرائع بضبط الفتوى.

٣- موضوع الفتوى من المواضيع المرتبطة بحياة المسلم؛ ليتعبد الله على بصيرة في شؤون دينه ودنياه.

٤- مكانة اللجنة الدائمة للإفتاء، إذ تمثل مصدراً موثوقاً داخل المملكة، ولدى كثير من المسلمين في العالم، لمتانة منهجها في الفتوى.

أهداف البحث

١-التعريف بدليل سد الذرائع، ومكانته بين الأدلة الشرعية.

٢-بيان معالم منهج اللجنة الدائمة للإفتاء في الفتوى عموماً، وفي دليل سد الذرائع خصوصاً.

٣-إبراز عناية اللجنة بدليل سد الذرائع.

٤-الكشف عن أثر دليل سد الذرائع في فتاوى اللجنة من خلال نماذج تطبيقه.

مصطلحات البحث:

سد الذريعة: «منع الجائز؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع»[٢].**الفتوى:** «إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»[٣].

حدود البحث:

اعتمدت في الاستقراء على فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب فضيلة الشيخ أحمد الدويش صدرت في ثلاث مجموعات، الأولى والثانية متوفرة على المكتبة الشاملة، والثالثة مطبوعة، وكذلك مجلة البحوث الإسلامية المتوفرة على المكتبة الشاملة، في فتاوى اللجنة والبيانات ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

بعد تتبعي لقواعد البيانات لم أجد دراسة مستقلة عنيت بموضوع البحث تحديداً، وإنما هناك دراسات ذات صلة على النحو التالي:

١-سد الذرائع: وهو مبحث أصولي والدراسات فيه كثيرة جداً.

٢-الدراسات ذات الصلة باللجنة الدائمة للإفتاء، ومنها:

أ-تحقيق المناط في نوازل فقه الصيام والزكاة من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء-دراسة أصولية تطبيقية-[٤]، لمسفر بن عبد الله الشهراني.

ب-معالم الاحتياط للفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى الزكاة أنموذجاً)[٥]، د. ياسر هوساوي.

ج-مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة،[٦] د. محسن المطيري.

د-منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن الجبرين[٧]. العدد (٢٩)، صفر ١٤٣٧هـ.

وهي دراسات قيمة في موضوعها، استفدت من الدراسة الرابعة في جزئية تتعلق بموضوعه[٨].

والفرق بين دراستي والدراسات السابقة ظاهر، إذ أنها تقصد دليل سد الذرائع بذاته، وأثره في منهج فتاوى اللجنة، وإيراد نماذج تطبيقية تبين مدى ذلك الأثر.

إجراءات البحث: أولاً: الإجراءات العامة:

١-كتابة الآيات الكريمة مع أرقامها وعزوها إلى سورها بالرسم العثماني.

٢-تخريج الأحاديث، والآثار، فما كان منها في الصحيحين أخرجه برقم الحديث، وإن كان خارجهما خرج من مظانه برقم الحديث، مع نقل حكم أهل الاختصاص عليه.

٣-اعتماد المصادر، والمراجع الأصيلة في البحث، والتوثيق منها، بذكر اسم الكتاب في الحاشية، والمؤلف عند أول ورود، ثم الجزء، والصفحة.

٤-التعريف بالمصطلحات الأصولية، والفقهية، وغريب اللفظ، إن وجد.

٥-أتبعت البحث بخاتمة ونتائج، مع فهرس للمراجع حب المنهج العلمي المتبع، والموضوعات.

ثانياً: الإجراءات الخاصة في نماذج الفتوى:

١-أذكر السؤال بإيجاز مبرزة الفكرة الأساسية منه.

٢-أذكر فتوى اللجنة غالباً بنصها بين قوسين «»، وإذا اختصرتها لا أضع الأقواس ولا أتصرف في لفظها.

٣-النماذج التطبيقية: أ-أذكر السؤال، ثم الإجابة.

ب- أعلق على الإجابة عند الحاجة، متضمنة تأصيل المسألة فقهياً -متى ما تطلب المقام-بإيجاز شديد.

ج-أبين أثر الاستدلال بسد الذريعة على الحكم الشرعي.

د-لا يهدف البحث إلى الترجيح عند الاختلاف.

٥-طريقة توثيق الفتاوى: المجموعة أولاً وأرمز لها مج، ثم -، ثم رقم المجلد والصفحة مج٣- ٢/ ٢١٢.

خطة البحث

يشتمل البحث على هذه المقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث:التمهيد: وفيه التعريف باللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة.المبحث الأول: التعريف بدليل سد الذرائع، والفتوى، والصلة بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: التعريف بدليل سد الذرائع.المطلب الثاني: التعريف بالفتوى.المطلب الثالث: صلة الفتوى بدليل سد الذرائع.المبحث الثاني: منهج اللجنة الدائمة في الفتوى عموماً، وسد الذرائع خاصة، وفيه مطلبان:المطلب الأول: منهج اللجنة في الفتوى عموماً.المطلب الثاني: منهج اللجنة في الفتوى بسد الذرائع خاصة.المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على أثر سد الذريعة في فتاوى اللجنة، وفيه أربعة مطالب:الأول: نماذج تطبيقية في مسائل العقيدة الثاني: نماذج تطبيقية في مسائل العبادات.الثالث: نماذج تطبيقية في مسائل المعاملات. الرابع: نماذج تطبيقية في قضايا عامة.خاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث، وفهرس للمراجع والموضوعات.

التمهيد:

وفيه: التعريف باللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٩]:الاسم: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.**مقرها:** الرياض.**تعريفها:** لجنة علمية شرعية متفرعة عن هيئة كبار العلماء في المملكة -التي تمثل هيئة دينية إسلامية حكومية-، تضم نخبة من كبار العلماء أعضاء الهيئة، يتم اختيارهم بأمر ملكي، تُعنى بإصدار الفتاوى والبحث الشرعي[١٠]**التأسيس:** تاريخ تأسيسها هو تاريخ تأسيس الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء؛ لأنها فرع منها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١/ ١٣٩ بتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ، أُسندت رئاستها حينها إلى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-رحمه الله-.**أعضاء هيئة كبار العلماء** صدر يوم الاثنين ٢٩/ ٢/ ١٤٤٦هـ الموافق ٢/ سبتمبر ٢٠٢٤م، أمر ملكي بإعادة تكوين هيئة كبار العلماء من أصحاب الفضيلة [١١] يضم (٢١) عضواً من ١٤٤٦-١٤٥٠هـ/ ٢٠٢٤-٢٠٢٨م، يرأسها معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ -رحمه الله-(توفي أثناء رئاسته)، ثم عُين معالي الشيخ صالح الفوزان رئيساً لها بموجب الأمر الملكي رقم أ/ ١١١وتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٤٤٧هـ-٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٥م.**مهام اللجنة:** ١--إصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية أو الشخصية أو الأفراد.

٢-إعداد البحوث الشرعية وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة.

من إصدارات اللجنة: ١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب فضيلة الشيخ أحمد الدويش[١٢]. صدت في ثلاث مجموعات.

٢-مجلة البحوث العلمية: هي مجلة علمية دورية محكمة وتشرف على إصدارها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد صدر أول عدد من المجلة عام ١٣٩٥هـ وما زالت مستمرة في الصدور.

المبحث الأول: التعريف بدليل سد الذريعة، والتعريف بالفتوى، والصلة بينهما وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف سد الذريعة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحاً:

سد الذريعة مركب إضافي، ولقباً للدلالة على معنى معين.السد لغة: يطلق على معاني متعددة منها الجبل، والحاجز، والردم[١٣].الذريعة لغة: تطلق على معاني متعددة منها الوسيلة التي يتوصل بها إلى المقصود، والسبب إلى الشيء، وأصلها عند العرب الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد[١٤]الذريعة اصطلاحاً: عرفها الأصوليون بتعريفات متعددة من أبرزها:عرفها ابن تيميه بمعناها العام بقوله: «الذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء»[١٥]، وهي بهذا المعنى تشمل ما كان طريقاً إلى المصلحة، وكذلك المفسدة، ويتصور فيها الفتح والسد.بينما عرفها جملة من الأصوليين بمعنى أخص، ومن تلك التعريفات:ما ذكره الشاطبي: «الذريعة هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[١٦]وقال ابن النجار: «الذريعة هي ما ظاهرها مباح ويتوصل بها إلى محرم»[١٧].وتشترك التعريفات أعلاه في تعريف الذريعة بمعناها الخاص، وهو تخصيص عمومه بقصر الذريعة على جعل المتوسل إليه محظوراً، والوسيلة إليه مباحة، بينما الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح[١٨]، إلا أنها بهذا المعنى الخاص أصبحت بمثابة الحقيقة العرفية عند العلماء[١٩]أما تعريف سد الذريعة بمعناه اللقبي فقد عرفه القرافي بقوله: «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»[٢٠]وعرفها الشاطبي: «منع الجائز؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع»[٢١] ويمكنني صياغة تعريفاً لسد الذريعة فأقول: "حمل المباح على المنع إذا تبين بغلبة الظن افضاؤه إلى مفسدة معتبرة، فيمنع الفعل لا لذاته، بل لمآله ".محترزات التعريف:

١-عُبر بالمباح: لإخراج ما هو محرم لعينه، أو واجب، أو مندوب، أو مكروه.

٢-غلبة الظن: لإخراج ما كان إفضاؤه نادراً أو موهوماً؛ ولتمييزه عن الوسائل المقطوع بإفضائها.

٣-لمآله: لإبراز تبعية الحكم، واعتبار المآل دون الفعل نفسه.

الفرع الثاني: الذريعة والمصطلحات ذات الصلة:

ثمة مصطلحات لها صلة وطيدة بالذريعة ومن أهمها[٢٢]:

١- السبب[٢٣]:تشترك الذريعة مع السبب في أن كل منهما يطلق على الأشياء التي يتوصل بها إلى المقصود، ويفترقان في أن الذريعة تسد بدليل اجتهادي، بخلاف السبب فلا بد أن يكون من وضع الشارع[٢٤]، أضف إلى ذلك أن الذريعة لابد وأن تكون في أصلها مصلحة، بخلاف السبب فقد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة[٢٥].

٢-الوسيلة: بالمعنى العام: «الطرق المفضية إلى المقاصد» [٢٦]، وبالمعنى الخاص «الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور»[٢٧]،وبينها وبين الذريعة توافق في كليهما، وقد أشار لذلك القرافي بقوله: «وربما عبر عن الوسائل بالذرائع»[٢٨]، وقال: «فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة»[٢٩].

٣-الحيلة تعرف بأنها: «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[٣٠]، والحيل أنواع منها المباحة[٣١]، ومنها المحرمة والتي وضع الشاطبي لها ضابطاً بأنها: «ما هدم أصلاً شرعياً، وناقض مصلحة شرعية»[٣٢]، والحيل المحرمة مناقضة لسد الذرائع بالمعنى الخاص مناقضة تامة» [٣٣].ومن أهم الفوارق بينهما اشتراط القصد في الحيلة [٣٤].**الفرع الثالث: أقسام الذرائع:** للذرائع أقسام باعتبارات مختلفة[٣٥] أذكر منها ما يتعلق بحكمها:تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٣٦]:

١- قسم أجمعت الأمة على سده؛ كحفر الآبار في طرق الناس المؤدية إلى هلاكهم، وضابط ما اتفق على سده ما يرجع المنع فيه إلى نص شرعي، أو كونه يؤدي إلى المفسدة قطعاً، أو يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة.

٢-قسم أجمعت الأمة على عدم منعه؛ كزراعة العنب، فلا يمنع بحجة خشية استخدامه في الخمر، وضابطه ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً.

٣-قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؛ كبيوع الآجال[٣٧] في اتخاذها ذريعة للربا، وضابطها ما تردد بين الأمرين السابقين.

الفرع الرابع: حجية سد الذرائع

تحرير محل النزاع: من خلال تقسيم سد الذرائع باعتبار حكمه يتبين اتفاق العلماء على ما يجب سده، وما يمنع سده، واختلفوا بعد ذلك تردد بينهما على النحو التالي:**مذاهب الأصوليين في اعتبار دليل سد الذرائع:** انقسم الأصوليون في اعتبار سد الذريعة أصل من أصول الاستدلال إلى ثلاثة أقوال:الأول: سد الذرائع أصل من أصول الاستدلال وحجة يحتج بها، ذهب إلى ذلك: المالكية[٣٨]، والحنابلة[٣٩].الثاني: اعتبار سد الذرائع في حالات، دون أخرى، ذهب إلى ذلك الحنفية[٤٠]، والشافعية[٤١]الثالث: سد الذرائع لا يعد دليلاً يحتج به، ذهب إلى ذلك ابن حزم[٤٢] .**الأدلة على حجية سد الذريعة:** دل على اعتبار دليل سد الذرائع أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة أوجزها في[٤٣]:

١-من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤٤]وجه الدلالة: نهى الله تعالى نبيه وأصحابه عن سب آلهة الكفار، إذ يؤدي إلى سب الله تعالى؛ فمصلحة ترك مسبة الله تعالى أرجح من مصلحة سب المؤمنين لآلهة المشركين[٤٥].وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٤٦]وجه الدلالة: النهي عن الضرب بالأرجل- وإن كان جائزاً في نفسه-؛ لئلا يكون سبباً إلى الفتنة[٤٧].

٢-من السنة: الشواهد على حجية سد الذرائع كثيرة[٤٨]، وأذكر منها:عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً....)[٤٩]. وجه الدلالة: علل النبي ﷺ عد هدمه للكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ سداً للذريعة، إذ أن هذا الأمر قد يتسبب في إنكارهم أو ردتهم فيثيرون الفتنة بذلك، فترك هذه الفعل مرجحاً عظم المفسدة المترتبة[٥٠].

٣-عمل الصحابة رضي الله عنهم: قتل الجماعة بالواحد- وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لعدم تحقق التماثل-؛ سداً لذريعة سفك الماء[٥١].وهو مروي عن عمر وعلي وابن العباس رضي الله عنهم[٥٢].والأدلة أعلاه بمجملها أدلة في أصل الاستدلال به عند فقهاء المذاهب -عدا الظاهرية-.

ثانياً: الأدلة الواردة على محل النزاع: وهي مسائل بيوع الآجال:

استدل المالكية والحنابلة على تحريم بيوع الآجال بأدلة اذكر منها:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة درهم إلى العطاء، واشتريت منه بستمائة نقداً فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب...»[٥٣].ونوقش: أن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك باجتهادها، فلا يكون حجة على الصحابة بالإجماع[٥٤].وأُجيب: وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف، فتكون هذه الذرائع واجبة السد. [٥٥]

٢-هذه البيوع وإن كانت على صورة بيع جائز في الظاهر، إلا أنه لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع في الباطن، منعت سداً للذريعة[٥٦].

واستدل الشافعية على تصحيح هذه العقود اعتداداً بالألفاظ دون النيات والقصد[٥٧]، بأدلة من القرآن والسنة منها:

١-قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥٨].وجه الدلالة: بيوع الآجال تسمى بيعاً، وليست ربا، وعموم الآية الكريمة على جوازه.[٥٩]

ونوقش: الآية مخصصه بحديث عائشة السابق ذكره[٦٠].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[٦١]، فقال رسول الله:(أكل تمر خيبر هكذا؟)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع الدراهم جنيباً)[٦٢].وجه الدلالة: بيع الصاع بالصاعين توسط بينهما عقد الدراهم فأُبيح [٦٣].نوقش: لا حجة في هذا الحديث لمن يستدل به على عدم سد الذرائع؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه الأول[٦٤].

ثالثاً: أدلة المنكرين للاحتجاج بسد الذرائع:

استدل ابن حزم على بطلان الاحتجاج بسد الذرائع بأدلة من أذكر منها[٦٥]قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[٦٦]وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [٦٧]

وجه الدلالة: الأصل هو الإباحة في كل ما خلق الله في الأرض، إلا ما دل النص على تحريمه، ولذا لا يجوز أن يحرم أحد شيئاً من باب الاحتياط أو التذرع[٦٨]ونوقش، بأن الآيتين الكريمتين لم تدل على موضع النزاع [٦٩]، ثم إن الفقهاء الذين أعملوا د الذرائع استندوا إلى أدلة، ولم يكن مجرد هوى أو تشهي.الرأي الراجح: يظهر من العرض أعلاه أن القول بحجية سد الذرائع من حيث العموم هو الرأي الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، وحماية لمقاصد الشارع وتوثيق للأصل العام الذي قام عليه التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثاني: التعريف بالفتوى: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاًالفتوى لغة: مصدر الفعل "أفتى"، أفتاه في الأمر: أي أبانه وأجابه، وكذلك يقال أفتيت فلاناً رؤيا أي عبرتها[٧٠]**اصطلاحاً:** عُرفت بتعريفات متقاربة من أبرزها:عرفها القرافي بقوله: «إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»[٧١].وعرفها الجرجاني: «الإفتاء بيان حكم المسألة»[٧٢].وبالاستفادة من التعريفات أعلاه، يمكنني صياغة تعريف للفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي إجابة للسائل عنه، أو إرشاداً، والإخبار عنه من غير إلزام".

محترزات التعريف:

١-بيان: يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو ما اجتهد في فهمه واستنباطه.

٢-إرشاداً: لبيان أن الفتوى قد تكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس[٧٣].

٣-الإخبار عنه: قيد لإخراج القضاء؛ لأنه إنشاء للحكم.

٤-من غير إلزام: لإخراج الحكم على وجه الإلزام [٧٤].

الفرع الثاني: الشروط[٧٥] اللازم توافرها في المفتي:

اشترط العلماء جملة من الشروط تعكس عظم الفتوى وخطر التصدي لها[٧٦]، أصنفها كالتالي:

أولاً: ما يتعلق بأهلية المفتي: اشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي الشروط التالية[٧٧]:

١-الإسلام: وهذا شرط بديهي؛ لأنه مخبر عن حكم الله تعالى.

٢-التكليف: يجب أن يكون بالغاً عاقلاً يتمتع بأهلية الأداء[٧٨].

٣-العدالة[٧٩].وحكى ابن حمدان الإجماع على اشتراط هذه الشروط[٨٠].

ثانياً: أن يكون من أهل الاجتهاد[٨١]: وقد فصل الأصوليون في الشروط لتي يجب توافرها في المجتهد [٨٢].

وبالإضافة إلى الشروط ذكر العلماء جملة من الضوابط[٨٣] التي تضمن سلامة الفتوى، منها:[٨٤]

١. التجرد من الهوى [٨٥]، مع التحري والتثبت.

٢. عدم التشديد بغير دليل، أو الترخص بلا موجب[٨٦].

٣. مراعاة تغير الزمان والمكان والأعراف[٨٧].

٤. يكون فقيه نفس، له قريحة وقادة[٨٨].

المطلب الثالث: صلة الفتوى بدليل سد الذرائع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضوابط الفتوى بسد الذريعة:

يعد سد الذرائع أصلاً مهماً في ضبط الفتوى؛ لذا فإنه على المفتي النظر في ضوابط العمل به؛ ومن أهمها[٨٩]:

١-ضابط المناسبة بين الفعل والذريعة: يعتبر سد الذريعة إذا كان الفعل المأذون فيه شرعاً يفضي إلى المفسدة غالباً، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً فإنه لا يمنع، بل يبقى على الأصل[٩٠].

٢-الموازنة بين المصالح والمفاسد: فإذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر من المفسدة التي يفضي إليها؛ فإنه لا يمنع تقديماً للمصلحة الراجحة، والعكس[٩١].

٣-ما يتعلق بقصد المكلف إلى المفسدة: لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالباً، فاعتبرت مظنة القصد[٩٢].

٤-ما منع سداً للذريعة أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه للمصلحة الراجحة[٩٣].

٥- مراعاة اختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات؛ لأن الشريعة مبنية على مصالح العباد[٩٤].

يقول ابن القيم: «هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه»[٩٥].

٦-حمل الناس على التوسط؛ لأن من مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط.

يقول الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الاجتهاد هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[٩٦].

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط بين الفتوى ودليل سد الذريعة[٩٧]:

ترتبط الفتوى بعلاقة منهجية بدليل سد الذرائع؛ الذرائع، ويمكن أن ألخص العلاقة في النقاط التالية:

١-سد الذريعة أصل من أصول الفتوى، ومنهج وقائي فيها[٩٨].

٢-سد الذريعة جزء من فقه المآلات الذي تبنى عليه الفتوى، فالعمل على موجب المآل لا على ظاهر الحكم.

يقول الشاطبي: «النظر في مالآت الأفعال معتبر مقصود شرعاً..، وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع»[٩٩].

٣-سد الذريعة يربط الفتوى بالمقاصد الشرعية؛ لأن الهدف المقصود منه جلب المصلحة ودرء المفسدة، ويرتب حكم الوسائل تبعاً لنتائجها.

٤-سد الذرائع معيار من معايير الترجيح في الفتوى[١٠٠].

٥-النظر في قصد المكلف، ومنه الحيل، إذ يجعل المفتي يستحضر الاحتمالات.

يقول ابن القيم: «تجويز الحيل يناقض سد الذريعة مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها»[١٠١].

٦-لدليل سد الذرائع أثر في تغير الفتوى، فما يسد في زمن قد يفتح في آخر؛ للمصلحة الراجحة.

المبحث الثاني: منهج[١٠٢] اللجنة الدائمة في الفتوى عموماً، وسد الذرائع خاصة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج اللجنة في الفتوى عموماً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: منهج اللجنة في الاستدلال[١٠٣]:

تبنت اللجنة الدائمة المنهجية الشرعية في الاستدلال، بحيث ترشد إلى الدليل ومأخذه[١٠٤]، فتستدل ب:

١-القرآن الكريم، وغالباً ما تقتصر على موضع الشاهد[١٠٥]، وتبين وجه الدلالة[١٠٦].

٢-السنة النبوية: تعتمد على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم[١٠٧]، ومنهجها في الاستدلال بالحديث الضعيف الجواز في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه، وفي إثبات الأحكام إذا قوي بحديث آخر بعناه أو تعددت طرقه[١٠٨]، وتلتزم بتوضيح وجه الدلالة[١٠٩].

٣-الإجماع: ترى اللجنة حجية الإجماع[١١٠]، وترى أن معرفة مواطن الإجماع من شروط المجتهد[١١١]، وقد تستدل به إلى جانب الكتاب والسنة[١١٢]، وقد تستدل به وحده[١١٣].

٤-القياس: ترى اللجنة حجية القياس بشروطه المعتبرة وضوابطه[١١٤]، وتستخدمه في كثير من فتاواها[١١٥].

٦-الأدلة الشرعية التبعية[١١٦]: تحتج اللجنة بالأدلة التبعية كدليل الاستصحاب[١١٧]،وقول الصحابي[١١٨]، والعرف[١١٩]،وسد الذرائع[١٢٠].

٧- الاستدلال بالمصالح ومقاصد الشريعة وقواعد الشريعة العامة. [١٢١].

الفرع الثاني: سمات منهج اللجنة الدائمة في صياغة الفتوى[١٢٢]:

للجنة الدائمة سمات تتبعها في فتاوى اللجنة، تكشف عن رسوخ علمها ومتانته، ومن أبرز تلك السمات:

١-المحافظة على صيغة السؤال قد الإمكان، والتنبيه عند وجود الخطأ فيها[١٢٣].

٢-وضوح العبارة، وسهولة معرفة معانيها[١٢٤].

٣-إصدار الفتاوى مكتوبة وموقعة ممن أفتى بها[١٢٥].

٤-الجزم بالفتوى وعدم ترك المستفتي في حيرة[١٢٦].

٥-الاختصار أو البسط والتفصيل في الفتوى بحسب الحاجة[١٢٧].

الفرع الثالث: المبادئ التي تلتزمها اللجنة في فتاواها

بعد الاستقراء في فتاوى اللجنة، أجد أن اللجنة التزمت بجملة من المبادئ ومنها[١٢٨]:

١-الاستقلالية: تبني فتاواها على الدليل الشرعي الصحيح، لا تتقيد بمذهب معين، وقد صرحت بذلك «اللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة، أو وافق أحدها، ولا تتقيد بمذهب معين»[١٢٩].

٢-الوسطية والاعتدال[١٣٠].

٣-التيسير ورفع الحرج: ويظهر ذلك من خلال الاستدلال بالآيات القرآنية التي تربط التكليف بالاستطاعة؛ كقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[١٣١]، وكذلك الأحاديث الشريفة: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١٣٢]، وعملاً بالقواعد الفقهية ذات الصلة في الفتوى[١٣٣].

٤-الشمولية: فتاوى اللجنة تتسم بالعموم الموضوعي، فهي تفتي في العقائد والعبادات والمعاملات...، كما أنها تتصف بالعموم النوعي، فهي تفتي الأفراد وعموم فئات المسلمين من الخاصة والعامة[١٣٤].

٥-التفاعل المجتمعي والدولي: ويظهر ذلك جلياً من خلال البيانات التوجيهية للمستجدات والنوازل[١٣٥]، وكذلك البيانات التي تصدرها بشأن القضايا الدولية[١٣٦].

المطلب الثاني: منهج اللجنة في الفتوى بسد الذرائع خاصة، وفيه خمسة فروع[١٣٧]:

الفرع الأول: مكانة دليل سد الذرائع في فتاوى اللجنة: أعدت اللجنة بحثاً عن دليل سد الذريعة؛ بناء على طلب مجلس هيئة كبار العلماء في دورته (١٥)، بعد سؤال عن موضوع الأسورة المغناطيسية[١٣٨]، وخلاصته[١٣٩]:

١-سد الذرائع من القواعد الإسلامية الكلية اليقينية التي دلت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبارها، وبناء الأحكام عليها.

٢-عناية شيخ الإسلام بإقامة الأدلة عليها[١٤٠].

٣- سردت اللجنة شواهد للقاعدة[١٤١].

٤-تطرقت لكلام ابن القيم حول أقسام الذرائع، والأدلة على حجية سدها[١٤٢].

الفرع الثاني: الاستدلال بدليل سد الذرائع قد يكون تبعاً، وقد يكون أصالة:

الاستدلال تبعاً: بمعنى أن يُستدل للمسألة بالكتاب أو السنة، أو كليهما، ثم يُعطف الاستدلال بسد الذائع، والشواهد على ذلك كثيرة[١٤٣]، منها:

أ-الفتوى (٢٤٥٧٩): سائل يدور سؤاله عن اتفاقية قبيلته، لها بنودها الخاصة في دعم المقبلين على الزواج منهم تتلخص في تقدير مساعدات مالية، ومن يتخلف لا تنطبق عليه المساعدة، ولا يُحضر له زواج، ويذكر أن عدم قبول هذه الاتفاقية يدخل عليه الضرر؛ لذا يرغب في فتوى عن حكم هذه الاتفاقية؟فأجابت اللجنة: التعاون بين أفراد القبيلة لمساعدة المعسرين من التعاون على البر والتقوى؛ لكن لا يجوز أن يكون على سبيل الإلزام، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم)[١٤٤]؛ ولأن لك سبباً في حصول النزاع والبغضاء[١٤٥]وقد يكون أصالة، بمعنى أن يكون الحكم مبني على الاستدلال بسد الذريعة، ولذلك شواهد أذكر منها:-الفتوى (٦٧٥٥٤): هل يجوز للشباب الأعزب أن يفكر في الجماع؟ وأجابت: لا يجوز له ذلك؛ لأنه ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، والوقوع في الشر والفساد[١٤٦] **الفرع الثالث: الفتوى بسد الذريعة صراحة أو ضمناً**

إذا أردنا تصنيف لفتاوى اللجنة في الفتوى بدليل سد الذريعة، فهي على ثلاثة أنواع:الأول: التصريح بالاستدلال بسد الذريعة نصاً: ولذلك شواهد أذكر منها أ-الفتوى (٢٤٤٢) حكم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم في مسارح المدارس، وأجابت اللجنة:سبق وأن نظر مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك وأصدر قراراً فيه-ألخص ماورد في سد الذريعة:من القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة، فرعاية للمصلحة وسداً للذريعة، وحفاظاً على كرامة أصحابه يجب منع ذلك[١٤٧].ب-الفتوى (٢١٥٩٣): ما معنى قول ﷺ: (وفرقوا بينهم في المضاجع)[١٤٨]، فأجابت:«المعنى: أنه يفرق بين الغلمان وبين البنات، فيجعل لكا واحد وواحدة مقراً ينام فيه، فلا ينام بعضهم بجنب بعض؛ سداً لذريعة ما قد يخشى وقوعه من الفساد من بعضهم على بعض»[١٤٩].الثاني: التعبير بالألفاظ ذات الصلة، مثل ذريعة، وسيلة، سبب..: ولذلك شواهد أذكر منها:-الفتوى (٦٧٥٥٤): هل يجوز للشباب الأعزب أن يفكر في الجماع؟ سبق ذكر المثال في الاستدلال أصالة [١٥٠] واستعمل لفظ **الذريعة**. -الفتوى (٢٣٠٠٤): السؤال يدور حول حكم عينة تحفة زجاجية بداخلها نموذج لختم الرسول صلى الله عليه وسلم، كهدايا فقط. وأجابت اللجنة:«لا يجوز السماح لتداول ما يسمى صورة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك **وسيلة** إلى التبرك به، وهذا مما يخل بالعقيدة»[١٥١].الثالث: أن يفهم من سياق الفتوى أن المنع سداً للذريعة: ولذلك شواهد أذكر منها:-الفتوى (٢٣٦٣١): يدور السؤال حول حكم تدريب طلاب الطب على المريضات، والطالبات على المرضى للتدرب على معرفة علامات المرض، فأجابت: «كل جنس يتدرب على جنسه، فالطلاب يتدربون على المرضى من الرجال، والطالبات يتدربن على المرضى من النساء، ولا يجوز العكس، امتثالاً للشرع المطهر الآمر بحماية الأعراض وستر العورات.....»[١٥٢].**الفرع الرابع: الاستدلال بالقواعد الأصولية المرتبطة بدليل سد الذرائع:**

من خلال الاستقراء في فتاوى اللجنة نلحظ حضور التعبير بالقواعد الأصولية التي تعبر عن معنى سد الذريعة، أو ذات الصلة، وقد عد العلماء الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة من كمال رتبة الاجتهاد[١٥٣]، وأُلخص تلك القواعد في:

١-الوسائل لها أحكام المقاصد أو الغايات[١٥٤]:معنى القاعدة: تعطى الوسيلة حكم ما تؤدي إليه، فإن أدت إلى واجب فهي واجبة، وإن أدت إلى حرام فهي محرمة كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل[١٥٥]مثال: الفتوى (٢٠٣٤٧) حيث عرض سؤال خلاصته:مؤسسة مقاولات يعرض عليها صيانة وترميم لبعض المحلات مثل الحلاقة للحى، تسجيل الأغاني، بيع الشيشة.أجابت: «إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز للمؤسسة المذكورة

الدخول في مقاولات مبان وصيانة وترميم المحلات المذكورة في السؤال؛ لأنها وسيلة لاستخدامها فيما حرم الله، ومن قواعد الشريعة: "أن الوسائل لها حكم الغايات"[١٥٦].

٢-ماأدى إلى الحرام فهو حرام[١٥٧]معنى القاعدة: كل فعل مباح يفضي في الغالب إلى محرم، فإنه يمنع سداً للذريعةالفتوى[١٥٨]: خلاصة السؤال حكم السباحة المختلطة بين الأطفال، إذ تكون حصص لدى المدارس-في سويسرا-.الجواب: «السباحة المختلطة بين الأطفال لها آثار سلبية على الذكور والإناث على حد سواء، وخاصة لمن هم فوق سن التمييز، فلا ينبغي لك ترك أولادك يشاركون في هذه المسابح المختلطة؛ لأن فيها إفساداً لهم في أخلاقهم فهي تزرع في نفوسهم بذور الفتنة والشهوة، فهي وسيلة إلى الحرام وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام»[١٥٩]

٣-الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[١٦٠]مثال: الفتوى (٢٦٤٢)، والسؤال فيها عن حكم سفر الطالبات بدون محرم، ونص الجواب: «إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض»[١٦١].

٤- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١٦٢]الفتوى (٢٢٨٥٨): السؤال: حكم تجربة الدواء على إنسان لإثبات فعاليته، علماً بأنه سبق تجربته على الفأر وأثبت فعاليته، فأجابت:«تجربة الدواء على الإنسان من الأمور الخطيرة التي تتطلب خبرات متراكمة ....، ولما يترتب عليها من أضرار؛ ولأن القاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعليه فإن اللجنة ترى عدم جواز ذلك»[١٦٣]**الفرع الخامس: النظر إلى مقصد المكلف في الفتوى بسد الذريعة:**-الفتوى: (١٩٨٨): هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباه وأمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف من أذاهم، أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام؟فأجابت: «إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية يغتفر فيها المضار الجزئية»[١٦٤].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على أثر سد الذريعة في فتاوى اللجنة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية في مسائل العقيدة[١٦٥]: وفيه مسألتان:

المسألة الأول: تعليق التمائم من القرآن.ورد عن اللجنة في هذا الموضوع بيان رقم (٢٣٤٠٧)[١٦٦]، وإجابة عن أسئلة تدور حول هذه المسألة [١٦٧].وأجابت اللجنة بما مفاده: عدم الجواز؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)[١٦٨]، وسداً لذريعة تعليق ما ليس منه[١٦٩]؛ ولأنه يجعل القرآن عرضة للامتهان[١٧٠].**التعليق:** هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمنهم من رخص فيها وأجازها ويجعل هذا من بركة القرآن، مثل عبد الله بن عمرو بن العاص[١٧١]، وجمهور الفقهاء [١٧٢] إذا اعتقد أن الله النافع، وحملوا الحديث أعلاه على التمائم الشركية، أو مظنتها [١٧٣].ومنهم من لم يرخص فيها مثل عبد الله بن مسعود وابن عباس [١٧٤]، وهو رأي الشيخ ابن باز[١٧٥]، ورجحه ابن عثيمين[١٧٦]، وبه أفتت اللجنة؛ لعدة اعتبارات[١٧٧]:

١-تعليق التمائم التي من القرآن بهذه الصفة يعد عبادة، والأصل فيها التوقيف، ولم ترد في النصوص.

٢-الأحاديث التي وردت عامة، ولم يرد ما يخصصها.

٣-تعليق التمائم من القرآن قد يفضي أو يفضي إلى:

أ-امتهان القرآن الكريم؛ كالدخول إلى أماكن الخلاء..ب-وسيلة لتعليق التمائم من غير القرآن الكريم.ج-تعلق القلب بالتميمة، وإهدار المطلوب من الذكر وقراءة القرآن.ومن يرى الجواز يقول بأنه يمكن التحرز من تلك المفاسد.**أثر الاستدلال بسد الذريعة في هذه المسألة:**استدلت اللجنة بدليل سد الذرائع تبعاً لدليل السنة، ويأتي المنع باعتبار ما يفضي ويؤدي إليه، وحسماً لدرء تلك المفاسد والتي ظهرت في رقم (٤)، وحفاظاً على سلامة التوحيد مما الشوائب.**المسألة الثانية: نموذج ختم النبي صلى الله عليه وسلم:**الفتوى (٢٣٠٠٤): سؤال خلاصته عن وجود عينة زجاجية بداخلها نموذج لختم النبي، لدى فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، تابعة لمؤسسة ويرغبون الموافقة لفسح هذه النوعية لتقديمها كهدايا فقط.أجابت اللجنة: «لا يجوز السماح لتداول ما يسمى صورة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه وسيلة إلى تعظيمه والتبرك به، وهذا مما يخل بالعقيدة؛ ولأن هذا شيء لم يفعله السلف الصالح وهم خير قدوة لنا»[١٧٨].**أثر الاستدلال بدليل سد الذريعة في هذه المسألة:** استدلت اللجنة بدليل سد الذرائع كدليل مستقل؛ إذ اعتبرت ما قد يؤول إليه تداول هذا النموذج من التبرك به كونه خاص؛ فحسماً لهذه المفسدة يأتي المنع؛ إذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالعقيدة يسد؛ حفاظاً على التوحيد من الشوائب[١٧٩].

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في باب العبادات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المحراب الالكترونيالفتوى (١٦٢٧٥): ورد سؤال للجنة خلاصته عن حكم استعمال المحراب الالكتروني لمن أراد أن يكثر من الصلاة والقيام والتهجد، وعرَف في السؤال عن ماهية هذا المحراب[١٨٠]فأجابت اللجنة إجابة مطولة أذكر منها ما يتعلق بالاستدلال سد الذريعة [١٨١]قدمت بهذه المقدمة: الأصل الشرعي في العبادات بناؤها على الاتباع، والبعد عن التكلف، ووظيفة المسلم في هذه الصلاة حضور القلب واستكانته، فإذا علمت هذه المقدمات فليعلم أن القراءة بواسطة هذا الجهاز فيها عدد من المحاذير الشرعية[١٨٢]، ثم ذكر جملة من المفاسد المترتبة ومنها[١٨٣]:

١-يؤدي إلى الصد عن حفظ كتاب الله، وتثبيط الهمم.

٢-جعل الصلاة مجالاً لاختراعات أصحاب المطابع الدنيوية والأفكار المادية.

٣-وسيلة لذوي الأغراض والغايات بشغل محاريب المسلمين بمن يؤدي الصلاة وظيفة، مع تنحية من تتوافر فيه الأهلية؛ كالأفقه والأورع.

٤-فتح باب العبث في هذا الركن العظيم، وتذويب آثارها العظيمة على نفوس المسلمين.وبناء على تلك المفاسد أفتت اللجنة بالمنع شرعاً لهذا الجهاز ومنع استعماله في الصلاة فرضاً كانت أم نافلة[١٨٤]، ولا يجوز أن يحتج لإجازة هذا المحراب بجواز القراءة من المصحف لما بينهما من الفروق الكثيرة[١٨٥].[١٨٦]**التعليق:** الأصل في استخدام التقنية بما يخدم المصلحة هو الجواز، لكن لما كان الاستخدام يرتبط بعبادة اختلف النظر فيه، فاللجنة الدائمة نظرت من حيث كون الصلاة عبادة والأصل فيها التوقيف، ثم التفتت إلى ما يؤول إليه هذا الاستخدام بحسب رأيها، وأشارت إلى أمور ترى أنها مفاسد، وسداً للذريعة رأت المنع.وقد أجاب بعض الباحثين[١٨٧] عن المحاذير والمفاسد التي عللت بها اللجنة المنع بما خلاصته: بعد النظر في البرنامج لا يكاد ينطبق عليه المحاذير المذكورة في الفتوى، ذلك أن الحركة فيه أقل بكثير من الحركة اللازمة للقراءة من المصحف والتي أجازها الفقهاء[١٨٨]، ثم إنه ليس في استخدام الجهاز تفويت لسنن، أو تفويت السكون، وختم برأيه وهو الجواز في النافلة[١٨٩] ، أما الفرض فلا حاجة له، إذ المطلوب من الإمام التخفيف[١٩٠].**أثر الاستدلال بسد الذريعة في هذه المسألة:**استندت اللجنة إلى الاستدلال بسد الذريعة أصالة، بناء على عدة محاذير، ورأت أن المنع هو الأولى سداً لذريعة تلك المفاسد.ومن يرى أن هذه المفاسد لا تنطبق، فإنه يرى الجواز في استخدامه.

المسألة الثانية: الاحتيال لإسقاط الزكاةالفتوى (٣١): جملة من الأسئلة من بينها: رجل لديه إبل باع منها ناقة بأربعين من الغنم، وحينما قبض الغنم جاءه طالب الزكاة، ولم يحل عليها الحول فهل فيها زكاة أم لا؟ لأن عدد الغنم أربعون شاة ولم يحل عليها الحول.فأجابت: «إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الزكاة وهو خمس من الإبل مثلاً، ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها ٤٠ شاة، أو أخذ عوضاً عن الناقة ٤٠شاة قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالاً على إسقاط زكاة الإبل وابتداء حول بالغنم، فالزكاة واجبة عليه وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سداً للذريعة، ومعاملة له بنقيض قصده.....، وإن كان فعل ذلك قصداً لإنماء المال مثلاً لا احتيالاً على إسقاط الزكاة فلا زكاة عليه في الإبل....»[١٩١]**أثر الاستدلال بسد الذريعة في هذه المسألة:**نلحظ في الإجابة على السؤال عدم الفتوى بما ورد في السؤال على ظاهره، وإنما النظر إلى مقصد المستفتي؛ وهذا من فطنة المفتي، ومسألة البيع للتخلص من الزكاة ذكرها العلماء في مسائل الحيل[١٩٢]، فذكرت الاحتمالين، فإن كان الأول أفتت بالمنع استدلالاً بسد الذريعة؛ لأن الحيل تناقض مبدأ سد الذريعة مناقضة تامة[١٩٣]، وإن كان لم يقصد فأفتت بالجواز، لأن الأصل جواز البيع والشراء.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في المعاملات:

المسألة الأولى: بيع العينة[١٩٤]وردت عدة أسئلة للجنة[١٩٥] حول هذا الموضوع منها:الفتوى (٢٠٦٢٦): رجل اشترى سيارة بمبلغ على أقساط، وتملك السيارة، ثم باعها على صاحبها الأول بقيمة أقل نقداً، فهل هذا البيع والشراء جائز؟أجابت اللجنة: «من باع سلعة بثمن مؤجل بأجل واحد أو على أقساط، فإنه لا يحل له أن يشتري تلك السلعة بأقل عما باعها به؛ لأن هذا هو بيع العينة المنهي عنه، وهو حيلة إلى الربا»[١٩٦].**التعليق:** سبق في بداية البحث بيان أن الخلاف بين المذاهب الفقهية في الاحتجاج بسد الذرائع، كان في مسائل يوع الآجال، فمن قال بالجواز رأى أنها نوع من أنواع البيوع التي أحلها الله، ومن قال بالتحري رأى أنها وسيلة إلى الربا، بل ربما كانت من أقرب الوسائل إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام[١٩٧]. واللجنة بنت الحكم في هذا المثال على نهي النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث ابن عمر: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر[١٩٨]، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[١٩٩]**أثر الاستدلال بسد الذريعة في هذه المسألة:**حضر الاستدلال بسد الذريعة في هذا المثال تبعاً للنهي الوارد في الحديث، باعتبار هذا البيع حيلة إلى الربا، والحيل كما سبق تناقض مبدأ سد الذريعة مناقضة تامة[٢٠٠].**المسألة الثانية: بيع السلاح الممنوع** الفتوى (١٤٩٦٧): خلاصة السؤال عن بيع السلاح، الذي تقتضي تعليمات الدولة بمنعه[٢٠١]أجابت: «لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قبل ولي الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢٠٢]، ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن، وسد وسائل الفتنة، وبناء على ذلك ترى اللجنة تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر....»[٢٠٣].**التعليق:** الأصل في الشراء والبيع الإباحة؛ إلا ما دل الدليل على تحريمه، وتطرق الفقهاء لمسألة منع بيع السلاح وقت الفتنة[٢٠٤]، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان.ومسألتنا ليست من هذا النوع؛ لكنها تشترك في المنع درءاً للمفسدة.**أثر الاستدلال بسد الذريعة في هذه المسألة:** أفتت اللجنة بالمنع استدلالاً بسد الذريعة تبعاً لدليل القرآن الكريم الذي يقتضي وجوب طاعة ولي الأمر، ثم بينت أن هذا المنع؛ لتحقيق المصلحة وهو الحفاظ على الأمن، وسد الوسائل الفتنة.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية في قضايا عامة، وفيه مسألة:

قيادة المرأة للسيارة:فتاوى اللجنة في المسألة: باستقراء ما ورد إلى اللجنة من أسئلة حول موضوع قيادة المرأة للسيارة نجد أنها سؤالان، وبيان[٢٠٥]:

١-الفتوى (٢٩٢٣): هل يجوز للمرأة أن تسوق سيارة في شوارع مدينة كبيرة يختلط فيها السائقون والسائقات؟أجابت اللجنة: «لا يجوز للمرأة أن تسوق السيارة في شوارع المدن، ولا اختلاطها بالسائقين؛ لما في ذلك من كشف وجهها أو بعضه، وكشف شيء من ذراعيها غالباً، وذلك من عورتهما؛ ولأن اختلاطها بالرجال الأجانب مظنة الفتن ومثار الفساد»[٢٠٦].

٢-الفتوى (٦٤١٢): أشيع عن سماحتكم بأنكم أفتيتم للمرأة بجواز قيادة السيارة لوحدها، أفتونا في ذلك.أجابت بما مفاده: لا صحة لما أشيع عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز من الفتوى بالجواز، بل لا يزال يرى منع ذلك، ثم ذكرت اللجنة نص ما كتبه سماحته، والذي وضح فيه أن القيادة تؤدي إلى مفاسد، والشرع الحنيف منع الوسائل المؤدية إلى [٢٠٧].**التعليق:** بنت اللجنة فتواها بالمنع بناء على جملة من المفاسد التي ترى أن القيادة ستؤول إليها.وهذه المسألة من المسائل التي انقسم فيها علماء العصر الحديث إلى رأيين[٢٠٨]الأول: قيادة المرأة السيارة جائز كما هو الأصل، فقد ركبت الجمل والخيل، وفي الحديث: (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش)[٢٠٩]، وهذ الجواز مقيد بشروط أهمها، الالتزام بالحجاب الشرعي، وتكون داخل المدن، وألا يترتب على قيادتها مفسدة.[٢١٠]الثاني: قيادة المرأة للسيارة محرمة.ويمثل هذا الرأي مجموعة من علماء المملكة العربية السعودية؛ كابن باز[٢١١]، وابن عثيمين[٢١٢]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[٢١٣].واستدلوا بدليل سد الذريعة، وبيان ذلك[٢١٤]:

١-قيادة المرأة للسيارة ينبني على قاعدتين مشهورتين: ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، درء المفاسد إذا كانت متكافئة أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

٢- قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة منها: نزع الحجاب، ونزع الحياء بالتدريج، وسبب لكثرة خروج المرأة من البيت، وسبب للفتنة في مواقف عديدة عند إشارات الطريق، ومحطات البنزين...الخ **أثر سد الذريعة في المسألة:**

١-الأصل في قيادة السيارة الإباحة، فهي وسيلة سخرت لخدمة الإنسان، والحقيقة عند النظر إلى الرأيين لا نجد خلافاً حقيقياً، إذ يرى الرأي الأول الجواز بشرط ألا تؤدي إلى مفسدة، والثاني يرى وفقاً لظروف المجتمع وطبيعته أنها تؤدي إلى مفسدة.

٢-الاستدلال بدليل سد الذريعة أصل في الحكم على المسألة بالتحريم، وهذا يعني أنه بالنظر إلى واقع المجتمع وظروفه في ذلك الوقت فإنه من غير المناسب أن يسمح للمرأة بالقيادة؛ بالرغم من وجود مشكلات حقيقية؛ كاستقدام السائقين وما يترتب عليه من الإثقال بالأعباء المادية.... الخ. إلا أنه بالموازنة-في ذلك الوقت- كانت المصلحة من وجهة نظر العلماء، تغليب جانب التحريم بالموازنة بين المصالح والمفاسد.**أثر دليل سد الذريعة في تغيير الحكم الشرعي في المسألة نظراً لاختلاف الظروف والزمان:**أصدرت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة[٢١٥] بيان بتاريخ ٢٧/ ٩/ ٢٠١٧م، ١٤٣٩هـ بعد ورود الأمر السامي بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠١٧م باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، بما في ذلك إصدار رخص القيادة على الذكور والإناث على حد سواء، خلاصته[٢١٦]:

١-إن علماء الشريعة قرروا أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، وعلى ذلك يكون الغرض من تصرفات ولي الأمر الاجتهادية تحصيل المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد، وتقليلها.

٢-فتاوى العلماء كافة فيما يتعلق بقيادة المرأة للمركبة انصبت على المصالح والمفاسد، ولم تتعرض للقيادة ذاتها.

٣-ولي الأمر-أيده الله- قد أشار إلى السلبيات المترتبة على عدم السماح للمرأة بالقيادة، وارتأى بعد ما اطلع على مارآه من أغلبية أعضاء هيئة كبار العلماء من أن الحكم الشرعي من حيث الأصل الإباحة، وأنهم لا يرون مانعاً من السماح لها بالقيادة في ظل إيجاد الضمانات الشرعية والنظامية للحفاظ على صيانة المرأة واحترامها.**التعليق:** ١- البيان الصادر فيه توضيح لعموم الناس التأييد لولي الأمر، وهذا التأييد لا يعارض ما سبق من فتاوى سواء صدرت عن اللجنة، أو أحد أعضائها، أو غيرهم من العلماء، ذلك أن أصل الاستدلال إنما هو سداً لذريعة الفساد والفتنة في الوقت الذي صدرت فيه تلك الفتاوى، والفتوى قد تتغير بتغيير الزمان والظروف.

٢-من المهم جداً أن يُفهم أن ماسد للذريعة، قد يفتح تحقيقاً للمصلحة، ولا يعني بأي حال تناقض الفتوى، أو مخالفة الكتاب والسنة.

الخاتمة:

بهذا القدر تم البحث بحمد الله، وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١-اللجنة العلمية الدائمة للإفتاء في المملكة لجنة شرعية متفرعة عن هيئة كبار العلماء.

٢-سد الذرائع منع الجائز لئلا يتوصل به إلى مفسدة أو ممنوع.

٣-سد الذرائع حجة عند الأصوليين ما بين مقل ومكثر.

٤-دليل سد الذرائع أصل من أصول الفتوى، ويربطها بمقاصد الشريعة.

٥- تبنت اللجنة الدائمة المنهجية الشرعية في فتاواها.

٦- نصت اللجنة على أن سد الذرائع من القواعد الكلية اليقينية التي دلت الأدلة الشرعية عليها

٧-تستدل اللجنة بدليل سد الذرائع في فتاواها أصالة وتبعاً، وصراحة وضمناً.

٨-حضور الاستدلال بدليل سد الذريعة في فتاوى اللجنة في مجالات متعددة، في العقيدة والعبادات والمعاملات، بالإضافة إلى قضايا عامة.

٩-من خلال استقراء فتاوى اللجنة، يظهر دور سد الذريعة بصورة كبيرة في فتاوى العقيدة، ثم العبادات، ثم المعاملات.

١٠-لا أرى من خلال استقرائي للفتاوى أن اللجنة من المكثرين في الاستدلال بدليل سد الذرائع استقلالاً.

١١-أكثر استدلال اللجنة بدليل سد الذرائع، يكون فيه تابعاً للاستدلال بالقرآن والسنة أو أحدهما.

١٢-هناك جملة من المسائل المتعلقة بالمرأة أعملت فيها اللجنة بصورة واضحة، سد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة؛ لكن لما كان الحكم التحريم أصالة-كالاختلاط والسفر بدون محرم...- لم أذكرها ضمن النماذج التطبيقية؛ لعدم انطباقها على معنى سد الذريعة المراد في البحث.

التوصيات:

فتاوى اللجنة مجال للعديد من الأبحاث التي تكسف عن مكانة اللجنة، ومتانة منهجها.

ومن الموضوعات التي أرى مناسبتها في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء:

١-دور القواعد الفقهية في تقرير الحكم الشرعي في فتاوى اللجنة.

٢-قواعد الترجيح في فتاوى اللجنة.

٣-العرف وأثره في فتاوى اللجنة.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د. ط، د.ت.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشروح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣- الإحكام أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سعيد جميلي، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٩٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط١ ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٨- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣. دراسة وتحقيق: د. موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط١ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، لمصلح بن عبد الحي النجار. مكتبة الرشد، ج١: ط١ ١٢٤هـ-٢٠٠٣م. ج٢: ١٤٢٦هـ-٢٠٠م.

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

١١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١١٤٠٣هـ-١٩٣٨م.

١٢- الأشباه والنظائر، لزين الدين ابراهيم ابن نجيم ت ٩٢٦هـ. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بابن القيم ت ٧٥١هـ.تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا-بيروت ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤- الأم، للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ١٩٩٢م.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ.دار ابن حزم، بيروت -لبنان ط١ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

١٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء، ط٤ ،١٤١٨-١٩٩٧م.

١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ت ٧٩٩. مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠- التخصيص بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف وشرع من كان قبلنا-دراسة أصولية تطبيقية مقارنة-، لجواهر بنت محمد الفوزان. رسالة دكتوراه، جامعة الملك خالد بأبها ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢١- التعريفات، لأبي حسن الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة. دار الكتاب اللبناني، بيروت ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ. عالم الكتب، بيروت – لبنان، د. ط، د.ت.

٢٣- جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد الترمذي ت ٢٧٩هـ. دار السلام، الرياض، ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي. دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٦م.

٢٥- جمع الجوامع، للسبكي ت٧٥٦هـ. دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٦- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٧- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٢٨- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيميه، لإبراهيم بن مهنا المهنا.. دار الفضيلة، ارياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٩- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله ابن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ.دار السلام، الرياض ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠- سنن أبي داوود، للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ. دار الأرقم، بيروت -ابنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣١- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د. ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. دار إحياء التزاث العربي، بيروت-لبنان، ط٤، د.ت.

٣٣- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٩٤ هـ، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي ت ٧١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٨٨م.

٣٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د. ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٦- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٧- صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ت ٦٩٥هـ. تحقيق: مصطفى القباني. دار الصيمعي، الرياض ط١ ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٨- ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، لهشام محمد آل الشيخ . مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

٣٩- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيميه ت ٧٢٨هـ .تقديم: حسين مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء-المجموعة الأولى-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع-الرياض. متوفر الكترونياً على المكتبة الشاملة.

٤١- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء-المجموعة الثانية-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. عدد الأجزاء. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع-الرياض. متوفر الكترونياً على المكتبة الشاملة.

٤٢- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء-المجموعة الثالثة-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. عدد الأجزاء (٢). مدار الوطن للنشر-الرياض ط١ ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٣- فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ. متوفر على المكتبة الشاملة.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٢٥هـ. دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤٥- الفروع، لشمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ت ٧٦٣. عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٦- الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ. عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٧- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد الفيروز أبادي ت ٨١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ١٤٠٦هـ-١٤٤١هـ، مجمع الفقه الدولي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

٤٩- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- القواعد الفقهية، إعداد شركة إثراء المتون. ط٣، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

٥١- القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ.دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ط٢ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥٣- كتاب مجلة البحوث العلمية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، متوفر على المكتبة الشاملة.

٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي. تحقيق: محمد أمين. عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، د. ت.

٥٦- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، عالم الفكر.

٥٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى الدين النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر. ب. ت.

٥٨- مجموع فتاوى ابن تيمه لشيخ الإسلام ابن تيميه ت٧٢٨هـ.جمع محمد بن عبد الرحمن القاسم وابنه. د. ط، د.ت.

٥٩- المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٦٠- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي ابن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: د. عبد الغفار البندراوي. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت

٦١- مختار الصحاح، لزين الدين الرازي. مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، د.ط ٤١٧هـ.

٦٢- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، لبكر أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط١ ١٤١٧هـ
٦٣- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، دار صادر، بيروت – لبنان.
٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط ١٣٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٥- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمع: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.
٦٦- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٦٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦٨- المغني، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٨٦هـ.دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان ط٢ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٦٩- منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، د. عبد الرحمن الجبرين. العدد (٢٩)، صفر ١٤٣٧هـ. بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد (٢٩)، صفر ١٤٣٧هـ.
٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ.دار القلم، بيروت -لبنان. الدار الشامية، دمشق ط١ ٤٢هـ-١٩٩٢م.
٧١- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى المالكي ت ٧٩٠ هـ، شرح الشيخ: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط،د.ت
٧٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٤هـ. دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٣٩٨م.
٧٣- موسوعة الفقه الإسلامي، لعبد الحليم عويس. دار الوفاء، ط١ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٧٤- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي. جامعة الإمام محمد بن سعود.
٧٥- نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت ٧٧٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م.
٧٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي المرغيناني ت ٥٩٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

هوامش البحث

(١) وردت عند السيوطي في الأشباه والنظائر بلفظ "أقوى" ص ١٣٨.ومعناها: أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور أسهل وأقل كلفة وضرراً من رفع المحذور بعد وقوعه. موسوعة القواعد الفقهية ١١/ ١٠٣١.

(٢) الموافقات ٣/ ٥٦٤.

(٣) الفروق ٤/ ٥٣.

(٤) رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

(٥) بحث منشور في مجلة أبحاث. العدد (١٢) أكتوبر-ديسمبر ٢٠١٨م.

(٦) بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢٠٠)، الجزء الثاني، شعبان ١٤٤٣هـ.

(٧) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد (٢٩)، صفر ١٤٣٧هـ.

(٨) وأضفت في التوثيق المجلد الثالث، إذ لم يكن من حدود دراسة د. الجبرين.

(٩) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء https://alifta.gov.sa/home

(١٠) راجع: موقع الرئاسة، موقع ويكيبيديا https://en.wikipedia.org/wiki/Permanent_Committee_for_Scholarly_Research_and_Ifta

(١١) جريدة أم القرى https://uqn.gov.sa/

(١٢) المجموعة الأولى مطبوعة في (٢٦) جزء، والثانية في (١١) جزء، وهي متوفرة على المكتبة الشاملة، أما الثالثة مطبوعة في جزئين.

(١٣) راجع: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٧٠٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٦٦، مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٢.

(١٤) لسان العرب ٨/ ٩٦، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٠، مختار الصحاح ص٢٢١.

(١٥) الفتاوى الكبرى٦/ ١٧٢.

(١٦) الموافقات ٤/ ١٤٤.

(١٧) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(١٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٧.

(١٩) الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٦/ ١٧٢.

(٢٠) الفروق ٢/ ٣٢.

(٢١) الموافقات ٣/ ٥٦٤.

(٢٢) والإشارة إليها مهم جداً؛ لتناول الفتاوى هذه المصطلحات.

(٢٣) هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم. شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥.

(٢٤) الموافقات ١/ ٢٦٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٧

(٢٥) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيميه، للمهنا ص ٤٠-٤٤.

(٢٦) تهذيب الفروق للمالكي ٢/ ٤٢.

(٢٧) سد الذرائع عند شيخ الإسلام، للمهنا ص ٤٨.

(٢٨) الفروق ٢/ ٣٢.

(٢٩) المرجع نفسه ٢/ ٣٢.

(٣٠) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٥.

(٣١) وهي أن يظهر الإنسان مقصوداً صالحاً يكون فيه مصلحة دينية، أو يحتال على إبطال حيلة محرمة، ومثالها المعاريض. راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٣/ ٢٠٥.

(٣٢) الموافقات ٢/ ٢٩٣.

(٣٣)إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٥٣. وقد ذكر ابن القيم الأدلة على تحريم الحيل. راجع إعلام الموقعين ٣/ ١٥٦-١٧٩.

(٣٤) راجع: الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٧، الأدلة المختلف فيه، للنجار ص ١٤٠-١٤١.

(٣٥) وهي مقدمة ضرورية، قبل الشروع في ذكر الاحتجاج بسد الذريعة. وهناك من قسمها كابن القيم من حيث إفضائها إلى المفسدة من عدمه. إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩.

(٣٦) راجع: الفروق ٢/ ٣٢.

(٣٧) من تعريفاتها عند الفقهاء: «أن يبيع الرجل سلعة إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً» بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٦٠.

(٣٨) إحكام الفصول للباجي ص ٥٦٧، الفروق ٢/ ٣٣، الموافقات ٤/ ١٤٠.

(٣٩) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٢١٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.

(٤٠) لم يصرح علماء الحنفية بأخذهم لسد الذرائع على أنها أصل من أصولهم، بل نسب بعض الأصوليون إليهم عدم اعتبارها.

راجع: إحكام الفصول ص ٥٦٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤.وعند التحقيق فإن أبا حنيفة لم يرفض مبدأ سد الذرائع جملة، ولم يعتبره أصلاً قائماً بذاته، بل داخلاً في الأصول المقررة، أضف إلى ذلك وجود جملة من التطبيقات الفقهية تدل عل اعتباره. راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٩ في قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وفي الفروع الفقهية راجع: المنع من بعض صور بيوع الآجال. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٩٩، وفي منع المتوفى عنها زوجها من الطيب. انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ٤/ ٣٣٩

(٤١) لم يذكر علماء الشافعية رأي الإمام الشافعي في مسألة حجية سد الذريعة، بل نُسب المنع إليه. راجع: إحكام الفصول ص ٥٦٧، شرح الكوكب المنير لابن ٤/٤٣٤. والكلام يطول جداً في هذه تقرير هذه المسألة وللمزيد راجع: التخصيص بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع، للفوزان ١/ ٣٢٢-٣٣٦.

وقد حلل الإمام الشاطبي[٤١] موقف الإمام الشافعي من دليل سد الذرائع وذكر اعتباره في الجملة، بالإضافة إلى أنه قد يترك العمل به إذا وجد دليلاً آخراً يرجحه. راجع الموافقات ٤/ ١٤٥.

ويدل على ذلك أيضاً اعتبار الشافعي لدليل المصلحة المرسلة، ومعلوم أن سد الذريعة فرع منها. راجع: البرهان للجويني ٢/ ٨٢١ المستصفى للغزالي ١/ ٢٨٤، أضف إلى ذلك الفروع الفقهية التي تدل على العمل بسد الذريعة. راجع على سبيل المثال: مسألة تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم حال الحرب، المهذب للشيرازي ٥/ ٢٥٢.

(٤٢) الإحكام ٢/ ١٨٠.

(٤٣) راجع: إحكام الفصول ص ٥٦٨-٥٧١، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٦٤-٣٦٦، إعلام الموقعين ٣/١٣٠-، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٨-٢٥٩، إعلام الموقعين ٣/ ١٣٠-١٥٩، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، للنملة ٤/ ٣٣٢-٣٣٣، الأدلة المختلف فيها للنجار، ص ١١٤-١١٩.

(٤٤) سورة الأنعام، الآية: ٨.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٦، إعلام الموقعين ٣/ ١٣١، فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٤٦.

(٤٦) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/ ٢٧٦، إعلام الموقعين ٣/ ١٣١.

(٤٨) إعلام الموقعين ٣/ ١٣١-١٥٩.

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٣)، كتاب الحج -باب نقض الكعبة وبنائها.

(٥٠) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٨٩.

(٥١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٣٨، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٨٢، المهذب ٣/ ١٧٣، المغني لابن قدامه ١١/ ٤٩١، الفتاوى الكبرى ٦/ ١١٧٨، إعلام الموقعين ٣/ ١١٤.

(٥٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٥٧.

(٥٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٨١٢)، كتاب البيوع-باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها، والدار قطني (٢١١) كتاب البيوع، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦: إسناده جيد.

(٥٤) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٨٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٦٦.

(٥٥) الفروق ٣/ ٢٦٧.

(٥٦) أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٨٩٥.

(٥٧) والخلاف له صلة بخلاف الفقهاء في قاعدة: "العبرة بصيغ العقود، أم بمعانيها؟ راجع: الهداية شرح البداية ٤/٣٣٩، الأم للشافعي ٤/ ١٢٠-١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٦، القواعد الفقهية، شركة إثراء المتون ص ٧٥.

(٥٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥٩) الأم للشافعي ٣/ ٧٩.

(٦٠) الفروق ٣/ ٢٦٨.

(٦١) هو الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي أُخرج منه حشفه ورديئه. فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٠٠

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠١)، كتاب البيوع-باب إذا أراد بيع تمر خير منه، ومسلم في صحيحه (١٥٩٣)، كتاب المساقاة-باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٦٣) الفروق ٣/ ٢٦

(٦٤) الفروق ٣/ ٢٦٨، فتح الباري ٤/ ٤٠١.

(٦٥) راجع: الأدلة وتفصيلها في: الإحكام لابن حزم ٢/ ١٩٠-١٩٤.

(٦٦) سورة النحل، الآية: ١١٦.

(٦٧) سورة يونس، الآية: ٥٩.

(٦٨) الإحكام لابن حزم ٢/ ١٩٠.

(٦٩) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٣٦.

(٧٠) لسان العرب لابن منظور١٥/ ١٤٧، المصباح المنير للفيومي ١/ ٤٦٢.

(٧١) الفروق ٤/ ٥٣.

(٧٢) التعريفات ص ٤٩.

(٧٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ١٥٣(٢/ ١٧) بشأن الإفتاء شروطه وآدابه.

(٧٤) من الفروق بين الفتوى والقضاء: –قضاء القاضي إنشاء لا إخبار– القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، أما الفتيا بالقول أو الفعل أو الإشارة. – القضاء ملزم، بخلاف الفتيا –القضاء يبنى على البينات، والفتوى على غلبة الظن. –القاضي يلتزم بالظاهر بخلاف المفتي ينظر إلى المآل. راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٠، الفروق ٤/ ٤٨–٥٤. إعلام الموقعين ١/ ٢٩–٣١.

(٧٥) الشرط:" ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته» البحر المحيط ٤/ ٤٣٧.

(٧٦) صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص ٤.

(٧٧) للتفصيل فيها: المعتمد ٢/ ٩٢٩، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٣٠٦، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٢٢، آداب الفتوى للنووي ص ١٩، فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٤٠١، البحر المحيط ٨/ ٣٥٨، المسودة لآل تيميه ص ٤٥٥–٥٤٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص١٣، إعلام الموقعين١/ ٤٦–٤٧، الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٩٠.

(٧٨) أهلية الأداء: «صلاحية الإنسان لصدور الأفال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً» أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي ص ٧٩.

(٧٩) من تعريفات العدالة: «هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه» المستصفى للغزالي ١/ ١٥٧.

(٨٠) صفة الفتوى ص ١٣. أدب المفتي والمفتي لابن الصلاح ص ٨٦.. وعند التحقيق فإن شرط العدالة لم يكن محل اتفاق، بل على تفصيل: ففي قول للحنفية أن الفاسق يصلح مفتياً. راجع: مجمع الأنهر ٢/ ١٤٥، راجع في المسألة: شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/ ٥٤٥، راجع: المستصفى للغزالي ١/ ١٥٨، آداب الفتوى للنووي ص ٢٠، الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٢٨.

(٨١) الاجتهاد اصطلاحاً: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط». البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٢٧.

(٨٢) راجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٤/ ١٥–١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، الموافقات ٤/ ٧٦٦ وما بعدها، المستصفى ٢/ ٢٥٠، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٣٥٣، البحر المحيط ٨/ ٢٢٩–٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، إعلام الموقعين ١/ ٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٩،

(٨٣) الضابط اصطلاحاً: «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد» القواعد الفقهية، للباحسين ص ٥٨. وقد تتداخل بعض هذه الضوابط مع الشروط، راجع: جمع الجوامع للسبكي ٢/ ٣٨٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٧.

(٨٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٤٨، الموافقات ٤/١٨٨–١٩٠، آداب الفتوى للنووي ص ١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٧.

(٨٥) آداب الفتوى للنووي ص ١٩.

(٨٦) الموافقات ٤/ ١٨٨

(٨٧) إعلام الموقعين ٣/١١.

(٨٨) أي يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام. جمع الجوامع ٢/ ٣٨٢.

(٨٩) اعتمدت غالباً في أفكار هذه النقطة على كتابَي إعلام الموقعين، وكذلك الموافقات، ورتبتها في نقاط.

(٩٠)مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٨، إعلام الموقعين ٣/ ١٤٨

(٩١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٩.

(٩٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٨.

(٩٣) كالنظر إلى المخطوبة. إعلام الموقعين ٢/ ١٠٩.

(٩٤) الموافقات إعلام الموقعين ٣/ ١١.

(٩٥) إعلام الموقعين ٣/ ١١.

(٩٦) الموافقات ٤/ ١٨٨.

(٩٧)اعتمدت غالباً في أفكار هذه النقطة على كتابَي إعلام الموقعين، وكذلك الموافقات، ورتبتها في نقاط.

(٩٨) وقد ذكر ابن القيم جملة من الأمثلة في معرض إثبات حجيته، مما يكشف اعتبار الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لهذا الأصل، مما يبرز دوره تاريخياً. راجع: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٠-١٥.٩

وذكر ابن فرحون بعض الأمثلة الفقهية؛ كالمنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ومن بيع آلة الحرب ...راجع التبصرة ٢ / ٣٦٥-٣٦٦.

(٩٩) الموافقات ٤/ ١٤٠-١٤٣.

(١٠٠) وسيظهر لنا ذلك في النماذج التطبيقية في فتاوى اللجنة.

(١٠١) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٦.

(١٠٢) المنهج اصطلاحاً: «القواعد العلمية التي يسلكها العقل في حركته للبحث عن الحقيقة أو أي مجال من مجالات المعرفة». انظر: العلم والبحث العلمي، لحسين رشوان ص ١٤٣. والمراد هنا: الأسس التي بنت وسارت عليها اللجنة في إصدار الفتاوى.

(١٠٣) للاستزادة بالتفصيل: راجع منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، لعبد الرحمن الجبرين. ص ٧٢-١٤١. بحث مقدم لمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٢٩)، ١٤٣٧هـ.

(١٠٤) وهذا المنهج السليم كما ذكر ذلك ابن القيم. راجع: إعلام الموقعين ٤/ ١٦١-١٦٣.وهذه السمة الغالبة في فتاوى اللجنة.

(١٠٥) والأمثلة في ذلك كثيرة جداً منها على سبيل المثال:(٥١٦٧) مج١- ١/ ٦٩، (١٨٤٣١) مج-٢ ٤/ ٨٥، (١٩٤٠٥) مج٢- ٨٨/٤، (٢٥١٤٦) مج٣- ٢/ ٣٢٧.

(١٠٦) وهي سمة ثابتة، والأمثلة كثيرة جداً، على سبيل المثال:(١٩٤٠٥) مج٢-٤/ ٨٨، (٢٣١٨٩) مج٣-٢/ ١٩٨-١٩٩.

(١٠٧) وقد صرحت بذلك في الفتوى (٦٣٩٨): «المشروع ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه ودروسه إلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم» مج١-٤/ ٢٦٨.

(١٠٨) وقد ذكرت رأيها في الاستدلال بالحديث الضعيف في الفتوى (٩١٠٥) مج١-٤/ ٣٦٥.

(١٠٩) وهي سمة ثابتة غالباً. الفتوى (٦٠٧٨) مج١-٢٦/ ١٠٤، (١٢٥٩٢) مج١-١٠/ ٨١، (٢٥١١٤) مج٣-١/ ٢٧٨.

(١١٠) الفتوى (٨٦٠١) مج١-٩/ ٥٥.

(١١١) الفتوى (٢١٧١) مج١-١٨/٥.

(١١٢) كما في الفتوى (٣٥٣٥) مج -٣/ ٢٠١، (١١٧٨٠) مج١-١٢/١٧، (٢٥١٧٢) مج٣-١/ ٢٢٣.

(١١٣) كما في الفتوى (١١٢٩٦) مج١ - ٣٠/٥.

(١١٤) راجع الفتوى (٥١٦٦) مج ١- ٥/ ٣٨، (٥١٦٦) مج١ -٥/ ٢٩.

(١١٥) كما في الفتوى (٥١٥) مج١ -١/ ٣٠٠، (٧٩٤٦) مج١- ٨/ ٣٧٥، (١٨٦١٢) مج ١- ١٢/ ٣٣٠.

(١١٦) راجع منهج الفتوى للجنة الدائمة، للجبرين ص١٠٢-١٢٢.

(١١٧) الاستصحاب: «التمسك بدليل عقلي، أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً» شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣، وهو أصل تعمل به اللجنة، وصرحت بذلك في الفتوى (٤٦٧٨) مج١ ١٢/ ١٢٠.وتطبيقاً في فتاوى كثيرة منها: (٤٤٣) مج١ ١٧/ ٢٨، (١١٦٢) مج١- ٢٦/ ٣٥٢، (٢٣١٣٠) مج٣-١/ ٢٣٥.

(١١٨) الفتوى (١١٤٩٠) مج١ - ٢٢/ ٤٩٤، (٣٣٣٩) مج١-٢٢/ ٢١٩.

(١١٩) وقد صرحت اللجنة باعتبار العرف مدرك شرعي تنبي عليه الأحكام. (٢١٩) مج١- ١٦/ ٢٩٥، وعلى مستوى التطبيق: (٦٧٥٣) مج١-٢٥/ ١٥٨.

(١٢٠) وسيأتي التفصيل لاحقاً.

(١٢١) راجع: منهج الفتوى للجبرين ص ١٠٣-١٤١، وقد جعل سد الذريعة تابع للمصالح والمقاصد للتداخل بينهم.

المصالح (٢٤٩٥٥) مج٣- ١/٢٨٨-٢٨٩، والقواعد (٢٢٢١٣) مج٣- ١/٤٣-٤٤.

(١٢٢) للاستزادة بالتفصيل، راجع: منهج الفتوى للجنة الدائمة للإفتاء، للجبرين ص ٣٣-٥٣.

(١٢٣) راجع الفتوى رقم (١١٠٨٣)، مج١-١٤/ ٢٥.

(١٢٤) راجع وهو ما نبه عليه العلماء المتقدون كابن الصلاح بقوله: «وتكون عبارته واضحة صحيحة، بحيث يفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة» أدب المفتي والمستفتي ١/ ٧٤.

(١٢٥) وهذه سمة ثابتة في صياغة الفتوى في اللجنة، ختمها بأسماء الذين أجابوا عن السؤال وتواقيعهم، وقد نص على هذا العلماء كالنووي في آداب الفتوى والمفتي ١/ ٥٠.

(١٢٦) راجع على سبيل المثال: الفتوى (٦٦١٩)، مج١-٢٥/ ٩٦، (٢٢٤٠٩) مج٣ ٢/ ١٤٨.

(١٢٧) وهو من أدب الفتوى، يقول ابن الصلاح: «يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عله»

راجع في هذه السمة: (١٦٦٥) مج١- ٢٢/ ٤٥٥، (١٨٠٠) مج١- ٢/ ٤٠٠.

(١٢٨) من استنتاجي.

(١٢٩) الفتوى (٩٥٨٠)، مج٢- ٥/ ٧.

(١٣٠) ويظهر من وجوه منها: عدم تكفير مرتكب المعصية، الفتوى (٧٣١٥) مج١-٥/ ١٠؛ افتتاحية مجلة البحوث الإسلامية ٩١/ ١٠ بقلم سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ-رحمه الله- عن الأمن الفكري.

(١٣١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. الفتوى (٢٣٧٦١) مج٣- ٢/ ٦٣، (٢٥١٧٢) مج٣- ١/ ٣٦٥-٣٦٦.

(١٣٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالقرآن والسنة-باب الاقتداء بسنن رسول الله، ومسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج-باب فرض الحج مرة في العمر. الفتوى (٢٣٧٦١) مج٣ ٢/ ٦٣. (٢٥١٧٢) مج٣ ١/ ٣٦٥-٣٦٦.

(١٣٣) (٢٠٧٤٨) مج٢- ١٠/ ١٩٩، (٢٢٥٩٨) مج٣-٢/ ٤٢وكذلك ص ٦٣، (٢٢٢١٣) مج٣-١/ ٤٠٢-٤٠٤.

(١٣٤) ويظهر ذلك جلياً في تقسيم الفتاوى وتصنيفها في المجموعات الثلاث.

(١٣٥) النازلة الفقهية: «المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهاداً وبياناً للحكم الشرعي». فقه النوازل للجيزاني ص ٣٣.

ومن النماذج سؤال ورد حول صندوق التكافل الاجتماعي لشركة الاتصالات السعودية. «٢٣٨٢٦) مج٣ -٢/ ١٨٠، وكذلك

(١٣٦) على سبيل المثال: بيان أصدرته اللجنة حول ما يجري في القدس وبيت المقدس من قتل وحصار (٢٤٧٧٤) تاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣١هـ.

(١٣٧) التقسيمات والعناوين من عندي.

(١٣٨) أصل السؤال عن الحاجز الذي يكون بين المصلي والمقبرة، فقسمت جوابها إلى جزئين الأول استرجعت بحث سد الذرائع في الأسورة المغناطيسية، والثاني للإجابة عن السؤال. راجع مجلة البحوث الإسلامية، ٥٥/ ٢١.

(١٣٩) راجع مجلة البحوث الإسلامية ٥٥/ ٢١-٤٢؟

(١٤٠) مجلة البحوث الإسلامية ٥/ ٢٢-٢٤.

(١٤١) مجلة البحوث الإسلامية ٥٥/ ٢٤-٣٤.

(١٤٢) المرجع نفسه ٥٥/ ٣٥-٤٢؟

(١٤٣) وهذا منهج اللجنة في الاستدلال غالباً في القياس والإجماع وغيرهما من الأدلة.

(١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٤٣)، كتاب الأدب-باب قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا يسخر...)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٩)، كتاب القسامة والمحاربين- باب تغليظ تحريم الدماء...

(١٤٥) مج٣-٢/ ١٩٦-١٩٧.

(١٤٦) مج١-٢٦/ ٣٤٥.

(١٤٧) مج١-٢٦/ ٢٦٣-٢٦٤.

(١٤٨) أخرجه أحمد في مسنده- مسند المكثرين من الصحابة (٦٦٨٩)، إسناده حسن ١١/ ٢٨٥. وأبو داوود في سننه (٤٩٥) كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. حسن صحيح عند الألباني ١/ ١٣٣.

(١٤٩) مج١-٢٦/ ٣٣٦.

(١٥٠) مج١-٢٦/ ٣٤٥.

(١٥١) مج٣-١/٨٣-٨٤.

(١٥٢) مج٣-٢/ ١٢٠-١٢١.

(١٥٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ١/ ٨.

(١٥٤) الفروق ٢/ ٣٢، إعلام الموقعين ٣/ ١٠٨

(١٥٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩.

(١٥٦) مج١-١٤/ ٤٥٠.

(١٥٧) بدائع الصنائع ١/ ١٥٧.

(١٥٨) من فتاوى الشيخ ابن باز، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، مجلة البحوث الإسلامية ٨٤/ ٥٦-٥٧.

(١٥٩) مجلة البحوث الإسلامية ٨٤/ ٥٦-٥٧.

(١٦٠) الموافقات ٣/ ١٠٩.

(١٦١) مج١-١٧/ ٣٠٩.

(١٦٢) الموافقات ٤/ ٢٠٩.

(١٦٣) مج٣-٢/ ٥٣٨-٥٣٩.

(١٦٤) مج١-٩/ ١٣٢.

(١٦٥) وأستطيع القول بأن الاستدلال بسد الذرائع أثره ظاهر جداً في مسائل العقيدة عند اللجنة، في سد كل طريق قد يؤدي، أو وسيلة إلى الشرك. على سبيل المثال: راجع الفتوى (٢٣٠٠٤) مج٣-١/ ٨٣ مسألة نموذج ختم النبي (٢٣٩٢٨) مج٣ -١/ ١٩٢/ ١٩٣ مسألة طريقة حفظ القرآن بالرسم.

(١٦٦) مج٣-١/ ٦٥-٦٨.

(١٦٧) الفتوى (٢٢٧٦٧) مج٣-١/ ٦٩، (٢٥١١٤) مج٣-١/ ٧١-٧٢.

(١٦٨) سبق تخريج الحديث، وشرح غامضه.

(١٦٩) (٢٥١١٤) مج٣-١/ ٧٢.

(١٧٠) (٢٢٧٦٧) مج٣-١/ ٦٩

(١٧١)القرطبي ، الجامع لحكام القرآن١/ ٣٢٠.

(١٧٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٠، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ٢٠٠المجموع ٩/ ٦٨٠، الفروع لابن مفلح ٢/ ١٣٦.

(١٧٣) فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين ٢/٤.

(١٧٤) تحفة الأحوذي ٦/٢٠٠.

(١٧٥) فتاوى مهمة لعامة الأمة ص ١١١.

(١٧٦) كتاب فتاوى نور على الدرب ٢/٤.

(١٧٧)تحفة الأحوذي ٧/ ٢٠٠,فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين ٢/٤

(١٧٨) مج٣-١/ ٨٣-٨٤.

(١٧٩) ومن ذلك: الفتوى (٢٣٠٢٠) الخاصة بشهداء بدر هل ورد في زيارة قبورهم فضل، وهل تشد الرحال. مج٣-١/ ٧٤-٧٩.

(١٨٠) مج٢-٧/ ١٨٤.

(١٨١) مج٢-٧/ ١٨٥-١٩٠

(١٨٢) مج٢-٧/ ١٨٥-١٨٧.

(١٨٣) أذكر ما يتعلق بسد الذريعة.

(١٨٤) مج٢-٧/ ١٩٠.

(١٨٥) المرجع نفسه.

(١٨٦) اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال بالتحريم وهذا عند أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم، ومنهم من أجازه وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. راجع: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٦، الفروع ٢/ ٢٦٨، المحلى ٣/ ١٤٠، المجموع ٤/ ٩، كشاف القناع ١/ ٣٨٤.

(١٨٧) راجع: بحث ضوابط توظيف تقنية المعلومات التطبيقية في خدمة الفقه، لهشام محمد آل الشيخ ص ٣١-٣٣، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

(١٨٨)وقد قال بالجواز الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. راجع: المجموع للنووي ٤/ ٩، كشاف القناع ١/ ٣٨٤.

(١٨٩) واستدل بما نقل المروذي عن الإمام أحمد: «أنه كان يصلي وهو ينظر في الجزء إلى جانبه»، قال شمس الدين ابن قدامه: «فظاهره أن الصلاة لا تبطل» راجع: الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف ٣/ ٦٦١

(١٩٠) راجع: ضوابط توظيف تقنية المعلومات، آل الشيخ ص ٣٣.

(١٩١) مج١-٩/ ٢١٣.

(١٩٢) الموافقات ٢/ ٢٨٨

(١٩٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٣.

(١٩٤) بيع العينة: «أن يبيع الإنسان غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل القبض بثمن أقل من ذلك الثمن نقداً» شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٢٥.

(١٩٥) راجع على سبيل المثال الفتاوى: (٤١٠٤) مج١-١٣/ ١٣٥، (١٣٨٣٧) مج١- ١٣/ ١٣٧-١٣٨.

(١٩٦) مج٢- ٥٢/١١

(١٩٧) راجع ص ١٢-١٣من هذا البحث.

(١٩٨) أي اشتغلتم بالزرع وفلاحة الأرض، الموسوعة الحديثية.

(١٩٩) له طرق متعددة: أخرجه أبو داوود في سننه (٣٤٦٢)، كتاب البيوع-باب في النهي عن العينة، وأحمد في مسنده (٤٨٢٥). حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٣٤٦٢)، وحسنه بمجموع طرقه الوادعي في صحيح دلائل النبوة (٥٥٩).

(٢٠٠) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٣.

(٢٠١) راجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٤٢٦هـ، نظام الأسلحة والذخائر، المادة الرابعة. موقع هيئة الخبراء https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a445af93-671f-496b-818a-a9a700f19150/1

(٢٠٢) النساء، الآية: ٥٩.

(٢٠٣) مج١-١٣/ ١١٣.

(٢٠٤) راجع: بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، الكافي في فقه أعل المدينة لابن عبد البر ٢/ ٦٧٧، المجموع ٩/ ٣٤٥، فتح الباري ٤/ ٣٢٣، المغني ٤/ ١٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية٨/ ١٣٤-١٣٥.

(٢٠٥) مج١-١٧/ ٢٤٤-٢٤٨.

(٢٠٦) مج١-١٧/ ٢٣٩

(٢٠٧) مج١-١٧/ ٢٣٩-٢٤٤.

(٢٠٨) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، موسوعة الفقه الإسلامي، لعبد الحليم عويس ٣/ ١٣٦-١٣٨

(٢٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦٥)، كتاب النفقات–باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده.

(٢١٠) موسوعة الفقه الإسلامي، لعبد الحليم عويس ٣/ ١٣٧–١٣٨.

(٢١١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٠) ص ٩١، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء مج١–١٧/ ٢٤٤–٢٤٨.

(٢١٢) فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد الجريسي ص ١٩٣٧–١٩٤٠.

(٢١٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، مج١–١٧/ ٢٣٩–٢٤٤، مج١–١٧/ ٢٤٤–٢٤٨.

(٢١٤) فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد الجريسي ص ١٩٣٧–١٩٤٠.

(٢١٥) يُعين لهيئة كبار العلماء أمين عام بالمرتبة (١٥) بقرار من مجلس الوزراء، ويشرف على جهاز الأمانة. موقع سعوديبيديا. https://saudipedia.com/

(٢١٦) المرجع نفسه.